

الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في بوروندي

- ١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح، في اجتماعه الـ ٢٢ المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في بوروندي (S/2009/450)، الذي قام بعرضه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح. وشارك الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة في المناقشة اللاحقة.
- ٢ - وفيما يلي العناصر الرئيسية لتبادل الآراء الذي جرى بين أعضاء الفريق العامل:
- (أ) رحب أعضاء الفريق بتقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وقوبل ما تضمنه التقرير من تحليل وتوصيات برد إيجابي؛
- (ب) ورحبوا بالتقدم الذي أحرزته حكومة بوروندي في ضمان الحماية الفعالة للأطفال المتضررين من التزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق تسريح الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة وإعادة إدماجهم، وإدخال تحسينات على تدريب قوات الأمن، واعتماد تشريعات كفيلة بتوفير حماية أفضل للأطفال؛
- (ج) وشددوا على أهمية التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في حق الأطفال بالتحقيق في مثل هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها في الوقت المناسب؛
- (د) وأكدوا أيضا على ضرورة متابعة التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال في بوروندي.
- ٣ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وقوبلت التوصيات الواردة فيه برد إيجابي بشكل عام.

٤ - وأعرب الممثل الدائم لبوروندي عن تقديره للأمين العام على تقريره والتوصيات الواردة فيه، وأشار إلى أن حماية الأطفال هي إحدى أولويات حكومته. وأكد مجددا استعداد حكومته لمواصلة التعاون مع الأمم المتحدة تأميننا لسلامة الأطفال.

بيان عام أدلى به رئيس الفريق العامل

٥ - وفي أعقاب هذا الاجتماع، وافق الفريق العامل، رهنا بأحكام القانون الدولي المنطبقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وتمشيا مع تلك الأحكام والقرارات، على توجيه رسالة إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين بحماية الأطفال في بوروندي، ولا سيما قوات التحرير الوطنية والجماعة المنشقة عنها، من خلال بيان عام أدلى به رئيسه بالنيابة عن الفريق العامل:

(أ) يرحب فيه:

١' بالإفراج عن ٣٤٠ من الأطفال المرتبطين بقوات التحرير الوطنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والأطفال الأربعين المتبقين المرتبطين بالمنشقين المزعومين عن تلك القوات في موقعي راندا وبوراماتا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٢' وبعد وجود حالات معروفة أخرى لأطفال يرتبطون بجماعات مسلحة في بوروندي اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

٣' وبالجهود المنسقة المبذولة من جانب الآلية المشتركة للتحقق والرصد، التي تضم مكتب ميسر عملية السلام في بوروندي، وحكومة بوروندي، وقوات التحرير الوطنية، والاتحاد الأفريقي، وقسم حماية الطفل في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهي الجهود التي سهلت الإفراج عن جميع الأطفال الذين كانوا في ما سبق مرتبطين بجماعات مسلحة؛

(ب) ويحثهم:

١' على الامتناع عن القيام بأي أعمال إعادة تجنيد أو أعمال تجنيد جديدة للأطفال أو استغلالهم وعلى الاستمرار في الامتناع لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

٢' وعلى كفالة أن يحظى الأطفال الذين كانوا مرتبطين بحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية بالأولوية في برامج إعادة الإدماج المجتمعية على مدى أطول، وذلك تمشيا مع تأييد الحكومة لمبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة.

توصيات مقدمة إلى مجلس الأمن

٦ - وافق الفريق العامل على التوصية بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالتين موجهتين من رئيس الفريق العامل إلى حكومة بوروندي

(أ) يرحب فيها:

١' بعدم وجود حالات معروفة أخرى لأطفال مرتبطين بجماعات مسلحة في بوروندي اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٩، وببدء إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين بجماعات مسلحة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

٢' وبالالتزام حكومة بوروندي بمعالجة قضية الأطفال والتزاع المسلح، بوسائل منها التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٣' وبالجهود الناجحة التي اضطلعت بها حكومة بوروندي، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي، بغرض اعتماد أحكام في قانون العقوبات المنقح تشدد الحكم على مرتكبي العنف الجنسي ضد الأطفال، وتلتزم قوات الدفاع الوطني البوروندية بتحديد السن الدنيا للتجنيد في الجيش في ١٨ عاماً تمثياً مع التزامات بوروندي بموجب البروتوكول الاختياري؛

٤' وباللدور القيادي الذي أظهرته حكومة بوروندي في كفالة التدريب المنتظم لقوات حفظ السلام على حماية الأطفال قبل الانتشار، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وفريق الأمم المتحدة القطري؛

٥' وبالتنفيذ الفعال لمبادئ باريس والمبادئ التوجيهية التي أيدها حكومة بوروندي في عام ٢٠٠٧، في إطار البرامج الجارية لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ب) ويعرب عن انشغاله:

‘١’ بأنه على الرغم من الإنجازات التي تحققت بفضل التدريب والتوعية المستمرين لقوات الأمن البوروندية ومتابعة قضايا الانتهاكات المرتكبة من جانب أفرادها، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

‘٢’ وبأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود لكفالة إعطاء الأولوية لجميع الأطفال البالغ عددهم ٦٢٦ طفلا الذين كانوا مرتبطين بجماعات مسلحة سابقا، وغيرهم من الأطفال المحددين بكونهم أشد عرضة للخطر، في برامج إعادة الإدماج المجتمعية على المدى الأطول، بما يتفق مع التزامات حكومة بوروندي بموجب مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية، وإقامة نظام مستمر الحماية والوقاية للحد من تعرض جميع الأطفال لإمكانية التجنيد أو إعادة التجنيد؛

(ج) ويحث حكومة بوروندي على العمل، بدعم من الأمم المتحدة:

‘١’ على النظر في حماية الأطفال في سياق تطبيق آليات العدالة الانتقالية وفي سياق جميع أحكام إصلاح قطاع الأمن، وأيضا على النظر في اعتماد نظام متكامل لحماية الطفل؛

‘٢’ على بذل قصارى جهدها لتقدم مرتكبي جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال للعدالة واتخاذ تدابير ملائمة، والعمل في الوقت ذاته على بذل قصارى جهدها أيضا لحماية الضحايا والشهود والأفراد الذين يبلغون عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، تمشيا مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة التي تشمل الأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، بغرض وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في بوروندي؛

‘٣’ وعلى كفالة معاملة الأطفال الذين يحاكمون بتهمة الارتباط بجماعات مسلحة وارتكاب جرائم وفقا للالتزامات الدولية لبوروندي الخاصة بحقوق الطفل، ولا سيما في ما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية، وأصول المحاكمات ومبدأ الحرمان من الحرية باعتباره الملاذ الأخير؛

‘٤’ وعلى اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمنع العنف الجنسي ومواجهته ومكافحته، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمؤازرة الأطفال من ضحايا العنف

الجنسي بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري وفقا للقرارين ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)؛

٥' وعلى مواصلة إعداد أنشطة في مجال التدريب وبناء القدرات للعاملين في قطاعي الأمن والعدالة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

٦' على وضع تدابير لمنع استغلال الأطفال في المظاهرات أثناء الانتخابات، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة منع استخدام الأطفال الذين كانوا سابقا مرتبطين بجماعات مسلحة أثناء النزاع.

إلى الأمين العام

(أ) يثني فيها على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، واليونيسيف، بالتنسيق مع حكومة بوروندي، للمساهمة بفعالية في حماية الأطفال، وعلى ما يبذلونه من جهود لإشراك قوات التحرير الوطنية، فضلا عن المنشقين المزعومين عن تلك القوات، وذلك بغرض وضع حد لتجنيد الأطفال وتيسير الإفراج عن المتضررين منهم؛

(ب) ويطلب إليه أن يبحث منظومة الأمم المتحدة على دعم حماية الطفل وإدماجها في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تجري في بوروندي، ويدعوه إلى مناقشة المجتمع الدولي أن يواصل تخصيص التمويل الكافي لبناء القدرات اللازمة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الطويل الأجل لصالح الأطفال في بوروندي؛

(ج) ويطلب إليه إعداد تقرير متابعة بشأن تنفيذ استنتاجات الفريق العامل، ليصدر في عام ٢٠١٠.

إجراء مباشر يتخذه الفريق العامل

٧ - وافق الفريق العامل على توجيه رسائل:

إلى رئيس لجنة بناء السلام

(أ) يفيد فيها عن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام واستنتاجات الفريق العامل، ويشدد على الحاجة إلى مساعدة حكومة بوروندي في وضع وتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى ما يلي:

- ١' منع العنف الجنسي ومواجهته ومكافحته، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمؤازرة الأطفال من ضحايا العنف الجنسي؛
- ٢' مواصلة معالجة عملية نزع سلاح الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم على المدى الطويل داخل مجتمعاتهم المحلية وأسرتهم؛
- ٣' التوعية بما تقوم به الحكومة من إجراءات ودعمها بغية ملاحقة مرتكبي جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال وتقديمهم للعدالة واتخاذ تدابير ملائمة لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في بوروندي؛
- ٤' مواصلة برامج تدريب الشرطة وغيرها من قوات الأمن من أجل منع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن البوروندية ضد الأطفال، ومعاينة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات، عند الاقتضاء؛
- ٥' دعم العمل القيّم الذي تضطلع به في مجال حماية حقوق الطفل المكاتب الإدارية المعنية بحقوق الإنسان والسلطات القضائية ومكتب المدعي العام العسكري، فضلا عن منظمات المجتمع المدني المحلية، وتعزيز قدراتها؛
- ٦' دعم إدماج الأطفال الذين كانوا سابقا مرتبطين بجماعات مسلحة، حسب الاقتضاء، في أي أنشطة مجتمعية لبناء السلام يضطلع بها مستقبلا، مثل "السفراء الشباب من أجل السلام".

إلى البنك الدولي والجهات المانحة، يشير فيها إلى ندائه السابق الذي دعا فيه إلى دعم تعزيز تنفيذ برامج مستدامة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بوروندي والإسراع بوتيرتها، وذلك بالتعاون الوثيق مع حكومة بوروندي، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، مع إيلاء اهتمام خاص في هذه العملية للفتيات اللاتي تعرضن للاستغلال على أيدي القوات والجماعات المسلحة، ويدعوها إلى أن تدعم أيضاً أنشطة الدعوة إلى حماية حقوق الطفل والتدريب عليها، بما في ذلك عن طريق وضع نظام وطني متكامل لحماية الطفل.